تجربة ولاية الفقيه في بحث الديمقراطية الدينية

سعيد كاظم العذاري[1]

خلاصة البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل تجربة ولاية الفقيه كنموذج للديمقراطية الدينية في إيران، مع التركيز على الأسس الفكرية للإمام الخميني وتطبيقاتها العملية في النظام السياسي الإسلامي. تُعدُّ مسألة الشرعية الدينية والشعبية للحكومة، وكذلك دور الإرادة العامة في إطار الشريعة، من القضايا المحورية في النقاش حول النظام السياسي الإسلامي. وبما أنَّ الحاكمية في هذا النظام تستند إلى الأصول الشرعية، فإنَّ تحديد دور الشعب في اختيار القيادة ومراقبتها يطرح إشكالية تحتاج إلى تحليل دقيق. في هذا البحث، وباستخدام المنهج الوصفي-التحليلي، جرى استعراض مفهوم الديمقراطية الدينية وفق رؤية الإمام الخميني، مع التركيز على عناصر مثل: الانتخاب الشعبي للفقيه العادل. المساواة واحترام حقوق الأقليات الدينية. الحرية في إطار القانون الإسلامي. الشورى ورفض الاستبداد. عزل القائد في حال مخالفته للشرع. وتشير نتائج البحث إلى أنَّ نظام ولاية الفقيه يجمع بين المشروعية الدينية والمشاركة الشعبية، حيث يُعد الشعب شريكًا أساسيًّا في إضفاء الشرعية على الحكم من خلال الانتخاب والرقابة. كما أنَّ الديمقراطية الدينية في هذا النظام تقوم على مبادئ قرآنية مثل العدل، الشورى، والكرامة الإنسانية، مما يجعلها نموذجًا متوازنًا بين الثوابت الشرعية والمتطلبات العصرية. وفي الختام، يُظهر البحث أنَّ الديمقراطية الدينية في إطار ولاية الفقيه ليست مجرد نظرية سياسية، بل هي تجربة عملية توفق بين الحاكمية الإلهية والإرادة الشعبية، مع الحفاظ على القيم الإسلامية كضامن للعدالة والحرية المسؤولة.

الكلمات الرئيسة: ولاية الفقيه، الديمقراطية الدينية، الإمام الخميني، الشرعية الشعبية، النظام السياسي الإسلامي، الحرية في الإسلام.

١. سعيد كاظم العذاري، ماجستير في العلوم التربوية من جامعة المصطفى العالمية، العراق. Saeed.alhosyne@gmail.com

المقدّمة

يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية، وتُعرّف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، الذي تكون السلطة العليا فيه بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ. ومن ثم فإن الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها.

ويرى الإمام الخميني أنّ الديمقراطية الإسلامية هي الصحيحة، وليست التي لدى الغرب. فالديمقراطية الغربية هي نظام حكم، بينما في رأي الإمام الخميني هي جزء من القانون الإسلامي، والقانون جزء من النظام الإسلامي والمنهج الإسلامي الشامل. وقد عرّف الإمام الخميني ولاية الفقيه بأنها حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع والإدارة وسياسة البلاد، والحكومة هي شعبة من الولاية.

وولاية الفقيه منسجمة مع قوانين العقلاء والأنظمة الديمقراطية، حيث إن العقلاء قديماً وحديثاً لا يقدّمون للقيادة إلاّ العالم العارف والأمين النزيه، والكفوء القادر. وولاية الفقيه من البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل شرعي، لأن الولاية تعني الإشراف والقيمومة على المجتمع، فيجب أن يكون المشرف والقيِّم أصلح الناس، ولا أصلح في ذلك إلاّ الفقيه العادل. وولاية الفقيه منسجمة مع روح الإسلام الهادفة إلى هداية الناس وقيادتها نحو المطلق سبحانه وتعالى، بتقرير مبادئ الإسلام في واقع الحياة، ولا يستطيع القيام بوظيفة الهداية إلاّ من يكون عالماً بأسسها وقواعدها الثابتة، ومجسداً لها في سلوكه العملي، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

ومن مقوّمات الديمقراطية الدينية: دور الإرادة الشعبية، وإنّ جميع الأمور على وفق ما يريده الشعب، والإرادة الشعبية ليست مطلقة وإنما مقيّدة بالقانون الإسلامي في الاختيار، ومن القانون اختيار الصالحين من قبل الشعب، ومراعاة تعدد الأديان والأقليات، ومنح لهم حق الترشيح بما يناسب نسبتهم السكانية، ومنها: المساواة في التكريم واحترام حقوق الجميع، وتأمين الحرّيات: الدينية والسياسية والاجتماعية في حدود القانون، ومن مصاديق إقرار حقّ الاعتقاد هو وجود الأقليات الدينية في إيران، ووجود ممثّلين لهم في مجلس الشورى، ووجودهم في الدوائر الإدارية والخدمية المتعدّدة، ولقاءاتهم المستمرّة مع الإمام الخميني وبقيّة العلماء والمسؤولين في الدولة، فقد أقرّ الإمام الخميني حقوقهم من الناحيتين النظرية والتطبيقية، ولو وجدوا أيّة مضايقة أو كبت للحريات لهاجروا إلى الخارج. والحرية تمنح في ظل الحكومة الإسلامية حتى للذين ينكرون وجود الله ويعارضون عقيدة الإسلام، كما جاء في جواب الإمام الخميني لجورج لوسين مراسل صحيفة لوموند.

ومن مقوّمات الديمقراطية الدينية: التعامل بالحسنى والعدل مع اليهود والنصارى والمجوس وجميع الأقليات الدينية. ومن مقوّمات الديمقراطية الدينية: انتخاب الولي الفقيه وعزله.

وفي مقام عزل الفقيه قال:

وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع... فإنّه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عنصر الأمانة فيه[١].

وقد نصَّت المادة ١١١ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران على أنّه: إذا عجز القائد عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحداً من الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة، يعزل عن منصبه. وكان الإمام الخميني لا يرى لنفسه أي صيانة وامتياز، وكان يقول: وإذا ما صدرت منّي أي مخالفة فأنا على استعداد للمحاسبة.

ومن مظاهر الديمقراطية الدينية: أنّ القائد والمسؤول هو خادم للشعب، وتقبل النقد وتصحيح الأخطاء، وإقرار الشورى، والمعنى الحقيقي لتقرير المصير في راي الإمام الخميني: إذا لم يرغب الشعب في أحد حكامه يجب أن يرحل حتى وإن كان صالحًا وحفظ مصالح البلاد، وأنه يريد إعطاء الحريات العامة وتحقيق الاستقلال للبلاد وإيصالها إلى التحضر الحديث؛ لأن تقرير مصير البلاد هو حق لأهله.

معنى الديمقراطية

تعتبر كلمة الديمقراطية Democracy كلمةً يونانيةً تتكوّن من مقطعين؛ المقطع الأول Demos ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني kratein ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية[٢].

وهي شَكْلٌ مِنْ أَشْكالِ السُّلْطَةِ والحُكْمِ يَعودُ فيهِ القَرارُ إلى الشَّعْبِ، وَيَتَمَتَّعُ في جَوِّهِ كُلُّ مُواطِنٍ بِحُقوق الْمُواطَنَةِ كامِلَةً: الحُرِّيَّة والْمُساواة وَالعَدْل وَحَقّ إِبْداءِ الرَّأْيِ[٣].

تُعرّف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات). ومن ثم فإن

١. الحكومة الإسلامية: ٧٠.
٢. مبادئ الأنظمة السياسية: ٤٢.
٣. الوسيط في النظم السياسية:٢٤٠.

الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة أوضاعًا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة، ويستخدم اصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات[١].

وبما أن مصطلح الديمقراطية مصطلح غربي، إلا أنه لم يمنع الإمام الخميني من استعماله مراعاة للفهم السائد، إلا أنه ميّز بينه وبين المصطلح الديني أو الإسلامي، حيث أجاب المراسل النمساوي بالقول:

سيرحل الملك بفعل انتفاضة الشعب الثورية ويقام حكم الديمقراطية والجمهورية الإسلامية، وسيدير في هذه الجمهورية شؤون البلد مجلس وطني يتشكل من منتخبي الشعب الحقيقيين، وسنحترم حقوق الناس لاسيما الأقليات الدينية[٢].

وقال أيضاً:

إننا لا نخشى أن ينتقدنا في الغرب أولئك الذين يدّعون أنهم يحترمون حقوق الإنسان، إن علينا أن نتعامل وفق ميزان العدل وسنفهم هؤلاء فيما بعد ما معنى الديمقراطية! الديمقراطية غربيها فاسد، وشرقيها أيضاً.

والديمقراطية الإسلامية هي الصحيحة وفي ذلك قال:

وإننا إذا وفقنا سنثبت فيما بعد للشرق والغرب أن الديمقراطية التي لدينا هي الديمقراطية وليست التي لديكم، أنتم يا من تؤيدون كبار الرأسماليين، وليست التي لدى أولئك الذي هم أنصار القوى العظمى الأخرى ممن مارسوا الكبت الرهيب بحق جميع الناس. لا كبت في الإسلام، في الإسلام حرية لجميع الفئات، للمرأة والرجل، والأسود والأبيض، وعلى الناس من الآن فصاعداً أن يخشوا أنفسهم لا الحكومة! أن يخافوا من أنفسهم لئلا يرتكبوا مخالفة[٣].

وقال:

إنّ القانون الإسلامي هو الذي يمنح الحريات والديمقراطية الحقيقية علاوة على ضمان استقلالية الدول[٤].

فالديمقراطية الغربية هي نظام حكم، بينما في رأي الإمام الخميني هي جزء من القانون الإسلامي، والقانون جزء من النظام الإسلامي والمنهج الإسلامي الشامل.

١. نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية: ٧٦.
٢. الكوثر ٢: ٣٢٣.
٣. مختارات من أحاديث وخطابات الإمام الخميني: ٢٤٢.
٤. الكلمات القصار: ٨٩.

معنى الولاية

قال الراغب الأصفهاني:

الولاء والتولّي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، والوِلاية: النصرة، والوِلاية: تولّي الأمر...[١]

وقال ابن الأثير:

كل من وليَ أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه... والوَلاية (بالفتح) في النسب والنصرة والمعتق، والوِلاية (بالكسر) في الإمارة.[٢]

وقال الفضل بن الحسن الطبرسي:

الولي: هو الذي يلي النصرة والمعونة، والولي: هو الذي يلي تدبير الأمر، والسلطان ولي أمر الرعية، ويقال: لمن يرشحه لخلافته عليهم بعده ولي عهد المسلمين...[٣]

وعرّفها الإمام الخميني:

الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع[٤].

وقال أيضاً:

الولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد[٥].

والحكومة هي شعبة من الولاية كما قال الإمام الخميني:

إن الحكومة التي هي شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله ﷺ تعد واحدة من الأحكام الأولية للإسلام، ومقدمة على جميع الأحكام الفرعية[٦].

معنى الفقيه

قال الخليل الفراهيدي:

١. المفردات في غريب القرآن ٥٣٣، ٥٣٤.
٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٢٨.
٣. مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٢٠٩.
٤. الحكومة الإسلامية:٧٢.
٥. الحكومة الإسلامية:٧٢.
٦. صحيفة النور٢٠: ١٧٠.

الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً فهو فقيه، وفقه يفقه فقهاً إذا فهم[١].

وعرّفه الشيخ علي المشكيني بالقول:

المراد بالفقيه في اللغة الفاهم والنبيه والعالم. والمراد بالفقيه بالاصطلاح هو من يتمكن من استنباط الحكم الشرعي وهو ما يطلق عليه في زماننا المتأخر بالمجتهد الجامع لشرائط الفتوى[٢].

ولوضوح المعنى نكتفي بالتعريفين المتقدمين.

ولاية الفقيه منسجمة مع قوانين العقلاء والأنظمة الديمقراطية

في الأنظمة الديمقراطية القائمة على أساس حكم الشعب، يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين تتوفر فيهم مؤهلات تجعلهم قادرين على إدارة البلد، حيث يترشحون من قبل هيئة أو لجنة تختارهم على أساس مؤهلاتهم، فليس كل مواطن له الحق في الترشح إن لم يكن يمتلك المؤهلات التي تؤهله للإدارة والقيادة والإشراف وتطبيق القانون، ومن أهمها: العلم بالقانون والكفاءة والنزاهة، وهذه المؤهلات هي محل اتفاق العقلاء في كل زمان ومكان، فأفلاطون (٣٤٧ق. م) يرى أن السلطة يجب أن تكون للحكماء والعقلاء[٣].

وقال العالم الهولندي إيراسيم:

... فمتى أصبح لدينا حاكم فاضل متسع المعارف، فإنّنا نطمئن إلى أننا حققنا هدفاً سياسياً[٤].

والانقياد لمن له قدسية دينية يكون طوعياً لأنّ الإنسان غالباً يرفض الانقياد لغيره إلاّ إذا كان يتمتع بخصائص روحية، وفي ذلك قال جان جاك روسو:

لم يكن للبشر قط في أول الأمر... حكومة سوى الحكومة الدينية... فلابدّ من تزيين طويل في المشاعر والأفكار حتّى يتمكن الإنسان من إقناع نفسه باتخاذ آدمي مثله سيداً له وأن يتباهى بأنّ حالته سوف تكون أفضل[٥].

وأكّد الباحثون في علم النفس وعلم الاجتماع تقديم من له خصائص العلم والمعرفة والأخلاق والكفاءة للقيادة، فالدكتور القوصي يرى أنّ الزعيم يجب أن يكون متميزاً من الناحية العقلية

١. كتاب العين: ٣٢٤.
٢. كتاب اصطلاحات الأصول ١: ١٨٠.
٣. تاريخ الأفكار السياسية ٤٤.
٤. تاريخ الأفكار السياسية: ١٣٤.
٥. في العقد الاجتماعي: ٢٠١.

والخلقية والقدرة البارزة على التأثير، وأن يتميز بذكاء نادر، وبصيرة نافذة، وبقوة الإرادة[١].

وفي موضوع خصائص السلوك القيادي يرى الدكتور عبدالفتّاح محمّد دويدار أنّ القيادة هي للشخص المتصف بالثقافة واليقظة والحكمة، والمتصف بالنزاهة والأمانة، والأخلاق الحسنة، واللياقة في التعامل[٢].

وقد أثبت الواقع أنّ علماء الدين أو العارفين بالعقائد والأحكام المتعارف عليها بين الشعوب، لا يجدون صعوبة في انقياد أممهم لهم، وأنّ وجودهم في مسلك القيادة يسهِّل سير الأعمال والأحداث، لتمتّعهم بقدسية خاصة، فالراهب بطرس نادى بالحملة الصليبية الأُولى فاستجاب له الألوف من الصليبيين، وتوجهوا إلى الشرق تحت قيادته[٣].

ويقول غوستاف لوبون:

إنّ المسلمين والعرب عندما قادوا الفتح أو دافعوا عن الثغور، لم يقم عندهم بهذه المهمّة مهووسون، وإنّما كان الفقهاء والعلماء على رأس الجيوش[٤].

فإذا كان العقلاء قديماً وحديثاً لا يقدّمون للقيادة إلاّ العالم العارف والأمين النزيه، والكفؤ القادر، فإن سيد العقلاء لابدّ وأن يقدّم العالم بالعقيدة والشريعة، والمجسّد لها في سلوكه، والقادر على الإدارة، ليكون قائداً لأُمّته، ويوصلها إلى الهداية والاستقامة وسعادة الدارَين. وقيادة وولاية الفقيه من الأُمور الواضحة كما يقول الإمام الخميني:

فكرة علمية واضحة، قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى أنّ من عرف الإسلام أحكاماً وعقائد يرى بداهتها[٥].

وقال السيد محمود الهاشمي:

... فولاية الفقيه مبدأ لا شك فيه، ولا يمكن أن يناقش من الناحية الفقهية والعلمية... بل المتسالم عليه فقهياً أنّ الفقهاء الواجدين لشرائط الولاية هم المتيقن صحة توليتهم للقيادة دون غيرهم[٦].

وقال الإمام الخميني:

وقد أصبح من المسلمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أنّ الحاكم أو الخليفة

١. علم النفس أُسسه وتطبيقاته التربوية: ٣٩٦، ٣٩٧.
٢. علم النفس الاجتماعي أصوله ومبادئه: ٣٧١، ٣٧٣.
٣. سر تطور الأُمم: ١٣٩.
٤. المصدر نفسه: ١٤٠.
٥. الحكومة الإسلامية: ٧.
٦. مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام: ٥٨.

ينبغي أن يتحلّى بالعلم بالقانون، وعنده ملكة العدالة، مع سلامة الاعتقاد وحسن الأخلاق[١].

وذكر السيد محمود الهاشمي تلك الشروط في تفسيره لمعنى ولاية الفقيه، فقال:

تعني حاكمية الفقيه الجامع لشرائط الولاية، من العلم والتقوى، والشجاعة، والاطّلاع على أوضاع الأمة وحمل همومها[٢].

وقال الشهيد محمد باقر الصدر:

والمرجع الشهيد معيّن من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص أي بالشروط العامة في كل الشهداء... ومعيّن من قبل الأمّة بالشخص إذ تقع على الأمّة مسؤولية الاختيار الواعي له.[٣]

وذهب السيد كاظم الحائري إلى عدم جواز انتخاب غير الفقيه للولاية فقال:

لا يحقّ للأُمة أن تنتخب غير الفقيه وليّاً لها[٤].

والشروط المذكورة ثابتة عند الشيعة، سواء كان القائد مبسوط اليد أم لم يكن، وهذه الشروط هي الشروط الأساسية وما عداها فشروط فرعية. والمتسالم عليه عند بعض علماء السنّة ثبوت تلك الشروط، فقد حدّد الماوردي سبعة شروط ومنها: العدالة على شروطها الجامعة... العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام... والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح[٥].

وقال النووي:

كونه عدلا عالماً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية[٦].

وقال التفتازاني:

وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لابدّ من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة... ويشترط أن يكون مكلفاً مسلماً عدلاً... مجتهداً شجاعاً ذا رأي وكفاية[٧].

وقال ابن خلدون:

... فأمّا اشتراط العلم فظاهر... ولا يكفي من العلم إلاّ أن يكون مجتهداً، وأمّا العدالة، فلأنه

١. الحكومة الإسلامية: ٤٦.
٢. مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام: ٥٤.
٣. الإسلام يقود الحياة: ١٧٠.
٤. ولاية الأمر في عصر الغيبة: ٢٢٥.
٥. الأحكام السلطانية: ٦.
٦. روضة الطالبين: ٧: ٢٦٢.
٧. شرح المقاصد ٥: ٢٣١.

منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه... وأمّا الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود... قوياً على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح...[١].

وتابع القلقشندي العلماء الذين سبقوه في تحديد الشروط الأساسية فقال:

العاشر: العدالة، فلا تنعقد إمامة الفاسق... لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره؟ الثاني عشر: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك... الثالث عشر: صحة الرأي والتدين، فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي[٢].

مقام ومسؤولية الفقيه في الأحاديث الشريفة

قال رسول الله ﷺ:

الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُل[٣].

وقال ﷺ:

الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ، وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ، وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِمْ عِبَادَةٌ[٤].

فالفقهاء أمناء الرسل في كل ما يتعلق بشؤون الأمانة، والفقهاء العدول يجمعون بين السيادة والقيادة.

وقال الإمام علي عليه السلام في وصفه للعلم:

... يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَاماً يَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ تُرْمَقُ أَعْمَالُهُمْ وَتُقْتَبَسُ آثَارُهُم[٥].

وقال عليه السلام:

الْمُلُوكُ حُكَّامُ النَّاسِ وَ الْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوك[٦].

وعبَّرَ رسول الله ﷺ عن الفقهاء بالخلفاء فقال:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي[٧].

١. مقدمة ابن خلدون: ١٥٢.
٢. مآثر الاناقة في معالم الخلافة: ١: ٣٦، ٣٧.
٣. بحار الأنوار ١: ٢١٦، كتاب العلم، باب٦، حديث٣١.
٤. المصدر نفسه، حديث٣٢.
٥. المصدر نفسه: باب ١; حديث ٧.
٦. شرح نهج البلاغة ٢٠: ٣٠٤; الحكمة ٤٨٤، كنز الفوائد ٢: ٣٣.
٧. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٠، حديث ٥٩١٩.

وفسر الإمام الخميني هذا الحديث الشريف بأن المقصود من ذلك هو الخلافة بمعنى الولاية والحاكمية، فقال:

فلا شكّ إذن أنّ رواية: (اللّهمّ ارحم خلفائي...) لا علاقة لها بنقَلة الحديث ورواته المجرّدين عن الفقه، لأنّ كتابة الحديث وحدها لا تُؤهّل الشخص لخلافة الرسول ﷺ، بل المقصود هم فقهاء الإسلام الّذين يبسطون تعاليم الإسلام وآدابه، والّذين يجمعون إلى فقههم وعلمهم العدالة والاستقامة في الدين...ولا مجال للشكّ في دلالة الرواية على ولاية الفقيه وخلافته في جميع الشؤون...[١].

وولاية الفقيه من البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل شرعي، لأن الولاية تعني الإشراف والقيمومة على المجتمع، فيجب أن يكون المشرف والقيِّم أصلح الناس، ولا أصلح في ذلك إلاّ الفقيه العادل.

وولاية الفقيه منسجمة مع روح الإسلام الهادفة إلى هداية الناس وقيادتها نحو المطلق سبحانه وتعالى، بتقرير مبادئ الإسلام في واقع الحياة، ولا يستطيع القيام بوظيفة الهداية إلاّ من يكون عالماً بأسسها وقواعدها الثابتة، ومجسداً لها في سلوكه العملي، وهو الفقيه الجامع للشرائط. والمتعارف بين جميع الأُمم على مختلف دياناتها وعقائدها أنّها لو خُلِّيت وإرادتها، فإنّها ستختار من بينها من كان عارفاً بعقائدها وقيمها المتوارثة، ومن كان مجسداً لها في واقعه السلوكي. وولاية الفقيه هي الولاية الوحيدة التي تجعل القانون والتوجيهات والأوامر والنواهي ذات قدسية خاصة في العقول والقلوب، ونحن نجد من خلال استقراء التاريخ أنّ الأمة تستجيب للفقيه دون تردّد أو تراجع، وتندفع للاستجابة إلى أوامره عن قناعة وتستسلم له استسلاماً ذاتياً، لأنها تشعر بقدسية الأوامر والتوجيهات، وتشعر أنّ الله تعالى هو الرقيب عليها قبل رقابة القانون.

مقوّمات الديمقراطية الدينية

دور الارادة الشعبية

أولى الإمام الخميني اهتماماً بدور الشعب، وستكون جميع الأمور منطلقة من الإرادة الشعبية في جميع المجالات، وهذه قمة الديمقراطية، قال:

وإذا أقيمت الحكومة الإسلامية إن شاء الله، فستكون جميع الأمور على وفق ما يريده الشعب إن شاء الله[٢].

١. الحكومة الإسلامية: ٨١ ، ٨٣.
٢. صحيفة الإمام ٥: ٢٤.

والإرادة الشعبية ليست مطلقة وانما مقيّدة بالقانون الإسلامي في الاختيار، ومن القانون اختيار الصالحين من قبل الشعب:

نريد صالحين ويجب أن يكون من يتولى سياسة البلاد ونسلمه مقدراتنا منتخباً من قبل الشعب، فإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يختار الشعب صالحاً...[١].

ويحث على اختيار الصالحين في مختلف المواقع والمسؤوليات، وفي المقدمة رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني، فيقول:

يجب أن ننتخب بأنفسنا وأن يعين شعبنا رئيسه بنفسه. ومن الطبيعي أن ينتخب الشعب إنساناً صالحاً لإدارة البلاد لا فاسداً، ويبعد الخطأ عن انتخاب ثلاثين مليون نسمة. وسنقوم بتبليغاتنا الانتخابية في وقت الانتخابات، ونعلن أسماء مرشحنا لرئاسة الجمهورية، ونراجع ونبحث في كل مكان للعثور على صالح لهذا المنصب، لا لص يريد ملء جيبه، نريده مجرباً معروفاً لدينا، فنرشحه -حتى لو كان من الحمالين- ونعلن أنه صالح، وبالطبع يجب أن يكون خبيراً ولا ضير إن كان من الطبقة الثالثة (الفقيرة). ولن نذهب الى المترفين لننتخب أحدهم، إنما نسعى لاختيار إنسان صالح، فإذا أصبح في القمة شكل حكومة صالحة -ولن يأتي بحكومة منحرفة وفاسدة- وستقام الانتخابات لكلا المجلسين بحرية وسنشكل بإشراف الشعب نفسه المباشر مجلساً نيابياً وطنياً إن شاء الله[٢].

وأشار الإمام الى دور الشعب في اختيار الحكومة والمسؤولين على أساس الموازين والتعاليم الإسلامية في جميع المجالات، مراعاة لانتماء الأغلبية الى الإسلام، فقال:

الدولة الإسلامية هي الدولة التي تستند الى أصوات الشعب مائة بالمائة، بشكل يشعر معه كل إيراني أنه يصنع مصيره ومصير وطنه من خلال الإدلاء بصوته، وطالما أن الأغلبية القصوى في هذه الأمة هم مسلمون فمن الطبيعي أن تراعي الموازين والتعاليم الإسلامية في جميع المجالات ولا يحق لأولئك الذين لهم سوابق خيانة وجمعوا ثرواتهم بطرق تتعارض مع المعايير الإسلامية أو تعدوا على حقوق الآخرين لا يحق لهم التدخل في هذه الدولة[٣].

وراعى دستور الجمهورية الإسلامية تعدد الأديان والأقليات، ومنح لهم حق الترشح بما يناسب نسبتهم السكانية، ومما جاء في المادّة الرابعة والستون من الدستور:

عدد نوّاب الشعب في مجلس الشورى الوطني هو مئتان وسبعون نائباً، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد

١. صحيفة الإمام ٥ : ٢٢٣، الكوثر ٣: ، مع اختلاف يسير في الألفاظ.٣٣٩.
٢. صحيفة الإمام ٥: ٢٢٢، الكوثر ٣:٣٣٨، مع اختلاف يسير في الألفاظ.
٣. صحيفة الإمام ٥: ٣٠٣.

نفوس الدولة يضاف في كلّ دائرة انتخابية نائب واحد لكلّ مئة وخمسين ألف نسمة، وينتخب الزرادشت واليهود كلّ منهما نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيّون الأرمن في الجنوب والشمال كلّ منهما نائباً واحداً، وفي حالة ازدياد نفوس أيّ واحدة من الأقليات فإنّه يتمّ بعد عشر سنوات إضافة نائب واحد عن كلّ مئة وخمسين ألف نسمة إضافية.

المساواة في التكريم واحترام حقوق الجميع

الإنسان مخلوق مكرّم من قبل الله تعالى، وقد أكّد الإسلام هذا التكريم، فهو من خصائص الإنسان الممنوحة له من قبل خالقه، فهو بنفسه وذاته مكرّم دون أي إضافة صفة خارجية عن ذاته، قائمة على أساس الاعتقاد أو الانتماء القومي أو الانتماء العنصري، فلا تمييز على الأسس الخارجة عن ذاته، فالإنسان يساوي أخاه الإنسان في التكريم؛ والناس على اختلاف دياناتهم وعقائدهم متساوون بالتكريم، فقد كرّمهم الله سبحانه وتعالى، وهذا التكريم يقتضي احترام مطلق الإنسان.

قال الإمام الخميني:

الناس كلّهم سواسية، وحقوق كلّ الطبقات تمنح لها، فالجميع متساوون مع البعض، والأقليات الدينية تراعى حقوقهم، فالإسلام يكنّ لهم الاحترام، الإسلام يكنّ الاحترام لجميع الطبقات[١].

وقد تبنّت المادّة الثانية من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران تكريم الإنسان ونصّت على:

الإيمان بالكرامة والقيمة الرفيعة للإنسان وحرّيته التي هي توأم مع المسؤولية إمام الله[٢].

وعلى أساس المساواة بين الناس على اختلاف دياناتهم وعقائدهم تعامل الدستور مع غير المسلمين، فمنحهم حقّ تقرير المصير، كما ورد في المادّة الثالثة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

اشتراك عامّة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٣].

الحرية ومراعاة التعددية الدينية والمذهبية

هذه الحقيقة هي من ثوابت المنهج الإسلامي الذي قرّر حرّية الإنسان. وفي ذلك قال الإمام الخميني:

الإسلام جعل من الإنسان كائناً حرّاً، وجعله مسلّطاً على نفسه وماله وروحه وعرضه. عدّ الإنسان مختاراً وحرّاً، فكلّ إنسان حرّ في مسكنه، حرّ في مشربه ومأكله، سوى ما يخالف القوانين الإلهية، حرّ في اسلوب حياته[٤].

١. توجيهات الإمام الخميني الى المسلمين: ١٨.
٢. الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران: ١٨.
٣. المصدر نفسه: ١٩.
٤. الكوثر ١: ٢٠٢.

ويرى الإمام:

أنّ الناس كلّهم أحرار[١].

وبالواقع العملي فقد أكّد الدستور الإسلامي في إيران ذلك في المادّة الثالثة عشرة:

الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة التي تتمتّع بالحرّية في أداء مراسيمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

وفي المادّة الرابعة عشرة ورد:

أنّ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية.

المادّة الثالثة والعشرون:

يمنع تفتيش العقائد، ولا يمكن مؤاخذة أيّ شخص أو التعرّض له بمجرّد اعتناقه عقيدة معينة.

المادّة السابعة والستون:

نوّاب الأقليات الدينية يؤدّون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي.

وقد أقرّ دستور الجمهورية الإسلامية هذا الحقّ في بعض موادّه، فقد نصّت الفقرة السابعة من المادّة الثالثة على تأمين الحرّيات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

ونصّت المادّة السادسة والعشرون على ما يلي:

تتمتّع الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية وهيئات الأقليات الدينية المعروفة بالحرّية، بشرط ألّا تنقض أُسس الاستقلال، والحرّية، والوحدة الوطنية، وقيم الإسلام، وأساس الجمهورية الإسلامية، ولا يمكن منع أيّ شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في إحداها.

فحرّية الرأي مصونة في آراء وتوجيهات الإمام الخميني، فلكلّ إنسان الحقّ في التعبير عن رأيه إزاء مختلف القضايا والأمور والأحداث والمسائل السياسية، بشرط أن لا تسيء إلى الآخرين، وألّا تنشر الدعايات المغرضة، وألا تعارض المصلحة العامّة.

وقال أيضاً:

إنّ القانون الإسلامي هو الذي يمنح الحرّيات والديمقراطية الحقيقية، علاوة على ضمانة استقلال الدول[٢].

١. توجيهات الإمام الخميني الى المسلمين: ١٠.
٢. الكلمات القصار: ٨٩.

وقال:

نحن لدينا الحجّة والبرهان. الذي يملك البرهان لا يخاف من حرّية البيان، لكنّنا لا نسمح بالمؤامرات، هؤلاء ليس لهم كلام سوى التآمر. لقد دعوناهم، عيّنا أشخاصاً يدعونهم ليعرضوا مطالبهم في التلفزيون، نبحث معهم، ولكنّهم لم يحضروا[١].

وقد أقرّ دستور الجمهورية الإسلامية هذا الحقّ في بعض موادّه، فقد نصّت الفقرة السابعة من المادّة الثالثة على تأمين الحرّيات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

ومن مصاديق إقرار حقّ الاعتقاد هو وجود الأقليات الدينية في إيران، ووجود ممثّلين لهم في مجلس الشورى، ووجودهم في الدوائر الإدارية والخدمية المتعدّدة، ولقاءاتهم المستمرّة مع الإمام الخميني وبقيّة العلماء والمسؤولين في الدولة، فقد أقرّ الإمام الخميني حقوقهم من الناحيتين النظرية والتطبيقية، ولو وجدوا أيّة مضايقة أو كبت للحريات لهاجروا إلى الخارج.

والحرية الممنوحة مقيّدة باحترام القوانين العامّة، واحترام حريات وحقوق الآخرين، فالإنسان حرّ ما دام لا يضرّ بحرية الآخرين ولا بالمصلحة العليا.

وقال أيضاً:

في أوائل الإسلام كانت حرية الرأي...وفي عصر النبي ﷺ نفسه كانوا أحراراً يقولون ما يشاؤون[٢].

والحرية تمنح في ظل الحكومة الإسلامية حتى للذين ينكرون وجود الله ويعارضون عقيدة الإسلام، كما جاء في جواب الإمام الخميني لجورج لوسين مراسل صحيفة لوموند، في مقابلة صحفية مع الإمام يوم ١٩٧٨/٤/٢٤ ونُشرت في الصحيفة المذكورة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦م.

السؤال: نظراً لغياب الروابط المنظّمة، هل تفكّرون باتحاد تكتيكي مع الماركسيين لإسقاط الشاه؟ وكيف سيكون تعاملكم معهم بعد نجاحاتكم الاجتماعية؟ جواب الإمام الخميني: لا، نحن لن نتعاون مع الماركسيين، حتى من أجل إسقاط الشاه، وقد حذرت أتباعي من ذلك على الدوام، إننا نعارض طريقة تفكيرهم، فهؤلاء طعنونا في الظهر، وإذا تسلّموا السلطة في يوم ما سيقيمون نظاماً مستبدّاً، ومثل هذا يخالف روح الإسلام. وبالنسبة للمجتمع الذي نفكّر في إقامته سوف يتمتع فيه الماركسيون بمطلق الحرية في التعبير عن أفكارهم، لأننا واثقون أنّ الإسلام يمتلك الإجابات الشافية لاحتياجات الناس، وإيماننا وعقيدتنا قادران على التصدّي لإيديولوجيّة هؤلاء. والفلسفة الإسلامية منذ اليوم الأول تصدّت للذين يُنكرون وجود الله،

١. توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين: ١١.
٢. مختارات من أقوال الإمام الخميني: ٣١.

ونحن لن نصادر هؤلاء على حريتهم أبداً، ولن نلحق بهم أذى. كل شخص حرٌّ في إظهار عقيدته، غير أننا لا نسمح له بالتآمر.

ويرى الإمام أن:

الإسلام هو الذي وهبنا الحرية، فلتقدّروا هذه الحرية وهذا الإسلام حق قدرهما.

ومن مظاهر الديمقراطية في الجمهورية الإسلامية مراعاة التعددية المذهبية وإسناد بقية المذاهب، ففي السنة الثانية من قيام الجمهورية الإسلامية أعطى الإمام الخميني أوامره لمندوبه في كردستان بتأسيس مركز ثقافي تعليمي خاص بالمسلمين السنة في غرب الجمهورية الإسلامية لنشر الثقافة الإسلامية والفقه الإسلامي في إطار المدارس الفقهية السنية بين مسلمي كردستان. وإثر ذلك استقر مندوب الإمام الخميني في مدينة سنندج ووضع نواة المركز الإسلامي الكبير في غرب البلاد، في أوائل ايلول عام ١٩٨٠، وامتدت نشاطات المركز لتشمل جميع المدن التي يتواجد فيها المسلمون السنّة في المنطقة الغربية وأصبح له فروع بلغت خلال السنوات الثلاث الأولى حوالي ٢٥ فرعاً[١].

التعامل بالحسنى

وفي خطاب آخر قال الإمام الخميني:

إنّ حكم الإسلام هو التعامل بالحسنى والعدل مع اليهود والنصارى والمجوس وجميع الأقليات الدينية التي تعيش في بلدنا، ونحن أتباع ذلك الذي اعتبر أنّ المؤمن لا يُلام إذا مات بل هو جدير بأن يموت كمداً لسلب خلخال يهودية في ظلّ الدولة الإسلامية، ونحن نسعى إلى طاعة مثل هذا الشخص[٢].

لو ارتكب أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الإسلام، لن يُعترضوا ما لم يتجاهروا به، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجناية بموجب شرع الإسلام؛ من الحدّ أو التعزير. ولو فعلوا ما ليس بسائغٍ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام. قيل: وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم، والأحوط إجراء الحدّ عليه حسب شرعنا.

وهذا النصّ يدل على وجود محاكم خاصّة لأهل الذمّة يعملون بها على ضوء شريعتهم.

ومن فتاوى الإمام:

الكافر إذا تظاهر بشربه يحدّ، وإذا استتر لم يحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحدّ. الثالث

١. الغزو الطائفي: ١٠٣، ١٠٤

٢. الكوثر ٢: ٣٤٢.

من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدّب إن كان كافراً، ويثبت ذلك بالإقرار[١].

وأفتى الإمام:

لو أتلف على الذمّي خمراً أو آلة من اللهو ونحوه ممّا يملكه الذمّي في مذهبه ضمنها المتلف ولو كان مسلماً. ولكن يشترط في الضمان قيام الذمّي بشرائط الذمّة، ومنها الاستتار في نحوها، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمّة فلا احترام له[٢].

وحث على الوحدة الوطنية التي تجمع المسلمين وغير المسلمين أيضاً، فقال:

لا يفرق الإسلام أبداً بين الشيعة والسنة، فلا ينبغي التفريق بين الشيعة والسنة، عليكم الحفاظ على وحدة الكلمة. لقد أوصانا الأئمة الأطهار بأن نتعاضد فيما بيننا وأن نحفظ مجتمعنا وأن من يسعى الى بث الاضطراب في هذا المجتمع إما جاهل أو مغرض ولا ينبغي الاستماع لكلامه... وهذه البلاد للجميع، للأقليات الدينية، ولإخواننا من أهل السنة، لنا جميعاً[٣].

انتخاب الولي الفقيه وعزله

الإمام الخميني لم يعهد إلى فقيه باسمه وشخصه وإنّما اكتفى بالإشارة إلى صلاحية السيد الخامنئي للقيادة من بعده[٤]، فكانت إشارته إرشاداً للخبراء وللأمة، ولم تكن عهداً أو استخلافاً، وبعد رحيله اجتمع مجلس الخبراء وانتخب السيد الخامنئي قائداً بأغلبية ساحقة ٦٠ صوتاً مؤيداً من ٧٤ عضواً حاضراً[٥].

ويقول آية الله بني فضل عضو مجلس الخبراء وأحد كبار علماء قم:

.. بأنَّ الأربعة عشر خبيراً الذين لم يصوّتوا لصالح آية الله الخامنئي، لم يكن لديهم أدنى تحفّظ على قيادته، بل كانوا يعتقدون بأرجحية القيادة الجماعية، والتي يكون آية الله الخامنئي على رأسها[٦].

والشاهد على رفض نظرية العهد أو الاستخلاف أنّ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران الذي وضعه عدد كبير من الفقهاء والمفكرين لم يدرج نظرية العهد أو الاستخلاف في مواده، للتسالم على عدم مشروعيتها، وهذا الدستور لم يعترض عليه جميع فقهاء الشيعة الموجودين خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

١. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨١، وما بعدها.
٢. تحرير الوسيلة: ١: ٥٧٥.
٣. صحيفة الإمام: ٦: ٧٢.
٤. قيادة آية الله الخامنئي الخلفيات والمباني: ١٥، ١٦.
٥. المصدر نفسه: ١٩.
٦. المصدر نفسه: ١٩.

وفي مقام عزل الفقيه قال:

وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع... فإنّه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عنصر الأمانة فيه[١].

وانعزال القائد بالفسق من الآراء المشهورة عند المسلمين[٢].

وقد نصَّت المادة ١١١ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران على أنّه:

إذا عجز القائد عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحداً من الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة، يعزل عن منصبه[٣].

والمادة التاسعة بعد المائة في الدستور تتعلق بشروط وخصائص القائد وهي:

الصلاحية، فلا ينعزل القائد إلاّ إذا طرأت عليه صفات الانحراف عن الشريعة، كالفسق والجور وغيرها من الموبقات..[٤].

وقال صادقاً، إنه مستعد للمحاسبة إن صدرت منه مخالفة، فقال:

يشهد الله أنني شخصياً لا أرى لنفسي أي صيانة وامتياز، وإذا ما صدرت منّي أي مخالفة فأنا على استعداد للمحاسبة[٥].

إذا مارس الفقيه نوعاً من الاستبداد في أمر ما، فإنه يسقط عنه مقام الولاية[٦].

وقال أيضاً:

الفقيه لا يكون مستبداً، فالفقيه الذي يملك هكذا أوصاف يكون عادلاً، وعدالته هي غير العدالة الاجتماعية [المصطلح عليها]، بل هي عدالة بحيث إن كلمة كذب واحدة أو نظرة حرام واحدة كفيلة بأن تسقطه عن العدالة. فمثل هذا الإنسان لا يخالف القانون أبداً[٧].

وينعزل الفقيه الحاكم عن الحاكمية إن خالف الشريعة، كما قال الإمام الخميني:

وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع والعياذ بالله فإنّه ينعزل تلقائيّاً عن الولاية، لانعدام عنصر الأمانة فيه. فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون، والجميع يستظلّون بظلّه، والناس أحرار من يوم يولدون فيه في تصرّفاتهم المشروعة، فليس لأحدٍ على غيره أيّ حقّ، وليس لأحدٍ بعد

١. الحكومة الإسلامية ٧٠.
٢. الأحكام السلطانية للماوردي ١٧؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤: ١٧٥؛ أصول الدين للبزدوي ١٩٠؛ شرح المواقف ٨: ٣٤٩.
٣. الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية ٤٩.
٤. الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية ٤٨.
٥. صحيفة الإمام ٢١:٢٦٢.
٦. حديث الانطلاق: ٢٨٤.
٧. صحيفه نور ١١: ١٣٣.

تنفيذ القانون أن يقسر أحداً على الجلوس في مكان معيّن، أو الذهاب إلى مكان معيّن بغير حقّ[١].

القائد والمسؤول خادم

وصف الإمام الخامنئي دام ظله الإمام الخميني قائلاً:

السمة الأخرى للعصر الذي أطلقه الإمام الخميني هو الميل للقيم الإنسانية والعدالة والحرية وأصوات الشعب واحترامها.

الشخصية العظيمة التي يعترف سكان العالم وحتى أعداؤها اليوم بعظمتها، كان يقول: أفضّل أن يقال عني خادم على أن يقال قائد. وقد كان صادقاً وبلا أي مجاملة أو تظاهر، لقد كان يحترم الشعب إلى درجة أنه يعتبر نفسه خادماً له، وهذا نموذج لا نجد له مثيلاً في العالم والتاريخ[٢].

وفي ذلك قال الإمام الخميني:

أن يقال لي خادم أفضل من أن يقال لي قائد، فالقيادة ليست مهمة، المهم هو الخدمة، والإسلام أمرنا أن نخدم[٣].

وكانت توجيهات الإمام الخميني للمسؤولين توضح لهم أنهم خدم للناس والمواطنين، فقال:

عليكم جميعاً أن تنتبهوا الى أنكم خدم، وأن تعتقدوا بهذا الشيء وتؤمنوا به، وأن يراقب الناس المسؤولين[٤].

وخاطب الطلاب الجامعيين مشيراً الى أنه خادم للجميع، فقال:

لقد جئت الى هذا المكان لأعرض خدمتي عليكم فأنا خادمكم جميعاً ما دامت حياتنا في خدمة الشعوب الإسلامية وفي خدمة شعب إيران وفي خدمة الفئات الجامعية[٥].

تقبل النقد وتصحيح الأخطاء

الثورة الإسلاميّة في حركتها التكاملية الشاملة تجمع بين الثبات والمرونة فهي ثابتة في مفاهيمها وقيمها ومبادئها ومتغيرة في وسائلها وأساليبها المتعلقة بالتطور والتغير والتقدم، وهي ليست متحجرة أو جامدة، بل تساير الحركة الاجتماعية والسياسية، وتتقبل النقد لتصحح مسارها على ضوء التجارب

١. الحكومة الإسلامية:٩٧.
٢ من كلمة الإمام الخامنئي في مراسم بيعة القادة وممثلي الولي الفقيه بتاريخ ١٣٦٨/٣/٢٨ش،١٩٦٩/٦/١٧م.
٣. الكلمات القصار: ١٧٩.
٤. منهجية الثورة الإسلامية:٣١٧.
٥. مختارات من اقوال الإمام الخميني:١٧٥.

الجديدة والحديثة، فلا تضاد بين الغايات والوسائل ولا بين الغليان الثوري والنظام السياسي والاجتماعي، وهذا ما أشار اليه الإمام الخامنئي في بيانه، حيث قال:

الثورة الإسلاميّة بوصفها ظاهرة حيّة وذات إرادة، هي دوماً مرنة ومستعدّة لتصحيح أخطائها لكنّها لا تتقبل الاستئناف وليست منفعلة... إنّها تُبدي الحساسيّة الإيجابيّة حيال النّقد وتعدّه نعمة من الله وتحذيراً لأصحاب القول من دون عمل، لكنها لا تبتعد أبداً وتحت أيّ ذريعة عن قيمها الممتزجة والحمد لله بالإيمان الدينيّ للناس. والثورة الإسلاميّة بعد تشكيلها للنظام لم ولن تُصاب بالركود والخمول والانطفاء، ولن تشهد تضاداً أو عدم انسجام بين الغليان الثوري والنظام السياسي والاجتماعي، بل ستبقى تدافع إلى الأبد عن نظرية النظام الثوري[١].

ويرى الإمام الخميني أنّ النقد يساهم في إصلاح النفس فيقول:

ولعلّ الناقدين ومروّجي الشائعات يكونون نافعين في علاج معايبنا النفسية، ولا غرابة فالأمر شبيه بالعملية الجراحية المؤلمة التي تؤدي بالنتيجة الى سلامة المريض[٢].

ويرى أنّ النقد يساهم في إصلاح النفس فيقول:

إن أولئك المادحين يبعدوننا بمدائحهم عن جوار الله، وهم أصدقاء إلا أنهم يؤذوننا بصداقتهم. أما أولئك الذين يتوهمون أنهم يحاربوننا بالانتقاد والسبّ واختلاق الشائعات فإنهم يساهمون في إصلاحنا رغم أنهم أعداء لنا -ذلك إذا كنا أهلاً للصلاح- وهم يحسنون إلينا رغم ظهورهم بمظهر الأعداء. وإذا اقتنعنا أنا وأنت بهذه الحقيقة، وإذا أتاح لنا الشيطان والنفس فرصة لرؤية الأمور على حقيقتها، فإننا سنضطرب حينها من مدح المادحين وثناء أهل الثناء، تماماً كاضطرابنا اليوم من ذم الأعداء ومفتعلي الشائعات المغرضين. كما أننا سنفرح بالانتقاد، تماماً كما نفرح اليوم بمدائح وإطراء المادحين.

ومن نصائحه لولده السيد أحمد وهي نصيحة للجميع:

وإذا بلغ قلبك شيء مما ذكرت فلن تزعجك بعد ذلك المنغّصات، ولن يؤلمك اختلاق المختلقين، وسوف تنال طمأنينة القلب، فإن أكثر الآلام والقلق إنما هي نتيجة الأنانية. رحمنا الله تعالى جميعاً بـإنقاذنا منها[٣].

فالجمهورية الإسلامية متزنة ومتوازنة في التعامل مع الثوابت والمستجدات، كما ورد في البيان التاريخي للإمام الخامنئي:

ليست الجمهورية الإسلامية متحجّرة وعديمة الإحساس والإدراك مقابل الظواهر والظروف

١. الخطوة الثانية للثورة الإسلامية.
٢. موعد اللقاء:١٤٠.
٣. المصدر نفسه: ١٤٠.

المتجدّدة، لكنّها ملتزمة أشدّ الالتزام بأصولها ومبادئها، وتتحسّس بشدّة لحدودها الفاصلة بينها وبين منافسيها وأعدائها[١].

الشورى

من معالم الديمقراطية نظام الشورى وهو المعمول به في الجمهورية الإسلامية كما قال الإمام الخميني:

لا يوجد أيّ علاج أنجح وأفضل من أن يقوم الشعب في جميع أنحاء البلد، وفق الضوابط الإسلامية والدستور بالأعمال المنوطة به، وأن يتشاور مع الطبقة المتعلمة الملتزمة، والمثقفة المطلعة على مجاري الأمور، وغير المرتبطة بالدول القوية المستغلة، والمشهورة بالتقوى والالتزام بالإسلام والجمهورية الإسلامية، ويتشاور مع العلماء الروحانيين المتقين الملتزمين بالجمهورية الإسلامية. ولينتبه الجميع الى أن يكون رئيس الجمهورية وممثلو المجلس من طبقة لمست حرمان وظلامة مستضعفي المجتمع ومحروميه[٢].

وقد عمل الإمام الخميني بمبدأ الاستشارة، بل أجاز لولده السيد أحمد ولبعض أعضاء مكتبه الخاص، أن يلفتوا نظره الشريف الى أي شيء يرون فيه خلاف الصلاح، بحذف أو تغيير أو إضافة يرونها مناسبة، وهذا ما أشار اليه الإمام بكلماته ورسائله ومنها قوله:

أشهد الله القاهر الحاضر المنتقم بأن أحمد ومنذ اليوم الذي تصدى فيه لمساعدتي وأصبح مسؤولاً عن علاقاتي الخارجية... لم يخط خطوة أو يكتب حرفا واحداً خلافاً لقولي أو لما أكتبه، وقد سعى بحرص شديد على عدم تغيير كلمة واحدة بل حتى حرف واحد أحياناً مما قلته أو كتبته مما يرى هو حاجة إلى إصلاحه دون إذن مني رغم أني أجزته هو وبعض أعضاء مكتبي الخاص ممن تكفلوا مسؤولية العلاقات الخارجية- حفظهم الله- أن يلفتوا نظري إلى أي شيء يرون فيه خلاف الصلاح...[٣].

وفي رسالة السيد أحمد الى الإمام جاء:

...أنتم تعلمون أكثر من غيركم ولأسباب مختلفة كنتم تقترحون شخصياً أوحياناً أنا، أو المسؤولون، أو حتى الأشخاص العاديين حذف قسم أو أقسام من خطبكم، أو يعرض عليكم حذف أو تغيير أو إضافة جملة أو جمل في بياناتكم، وكنتم تقبلون ذلك حيناً، ويصدر الأمر بعد التمعن بحذف أو تغيير أو إضافة بالشكل الذي ترونه[٤].

ونتطرّق الى رأي أحد الشخصيات العالمية بحقّ الإمام الخميني، الواردة في منشورات وزارة التربية

١. الخطوة الثانية للثورة الإسلامية.
٢. صحيفة الثورة الإسلامية: ٣٣.
٣. المظاهر الرحمانية: ٩٣.
٤. موعد اللقاء: ١٧٣.

والتعليم، مركز البحث والتخطيط الإعلامي، وكالة أنباء فارس. السيد عبد القادر غوقة، أحد المناضلين الوطنيين الإسلاميين التونسيين:

كانت ثورة الإمام الخميني ثورة تعدّت الحدود، مُبتعدة عن العصبية الدينية، كأَصَحَ تجربة ديمقراطية مبنية على العقل والدين.

المعنى الحقيقي لتقرير المصير هذا هو الذي جرى يومي التاسع والعاشر من شهر محرم لا غير، وقد شاهده عياناً جميع مراسلي الصحافة الذين زاروا إيران، وتفرجوا على ما جرى فيها، إذ خرجت الملايين من أهاليها في مسيرات سلمية شارك فيها الصغار والكبار والنساء والرجال، وطافت الشوارع في جميع أنحاء البلاد بهدوء كامل، وكانت كلمتهم واحدة هي: لا نريد هذا الملك. لنفرض أن الملك رجل صالح للغاية وهذا مجرد فرض وسليم ومضح في خدمة الشعب، لكن إذا لم يرغب الشعب في أحد خدامه يجب أن يرحل. لنفرض أنه حفظ مصالح البلاد، وأنه يريد إعطاء الحريات العامة وتحقيق الاستقلال للبلاد وإيصالها إلى التحضر الحديث، لنفرض صدق عزمه على القيام بكل ذلك لكن أهالي البلد يعلنون رفضهم لبقائه سلطاناً عليهم وعدم رغبتهم في هذا الخادم ويطالبون برحيله لكي ينصبوا خادماً آخر محله، فهذا حقهم، لأن تقرير مصير البلاد هو حق لأهله. حتى لو فرضنا أنه إنسان يتحلى بالروح الإنساني الصالح، ويريد تحويل بلادنا إلى جنة عالية، ولا نريده أن يفعل ذلك، أليس من حقوق شعب تقريره لمصيره بنفسه؟! أليس لأبناء هذا الشعب -عملًا بهذا الحق- رفضهم لهذا الخادم؟ وهذا الأمر يصدق على فرض كونه خادماً لمصالح الشعب في حين أن واقع الأمر هو أنه خادم للأجانب، وقد دمر بلاده لأجلهم، وضيع كل ما لدينا وأتلف كل ثروات البلاد التي يمكن للشعب الانتفاع بها، فقد نهبها لنفسه، أو قدمها للأجانب، أو نقلها للخارج وكنزها في المصارف الأجنبية[١].

وقال السيد محمد حسين الطباطبائي:

إنّ عليهم تعيين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله ﷺ وهي سُنّة الإمامة[٢]. وينبغي اختيار المصداق الأفضل فقاهة، وعدالة، وكفاءة[٣].

والاختيار هو تعبير عن دور الأمة في النظام السياسي وفي اتخاذ القرارات، وفي إنجاح الأعمال والمشاريع، وهي تعبير عن المشاركة في المسؤولية.

ودور الأمة هو تشخيص واحد من المؤهلين للولاية والحاكمية، حيث يتم ترشيح مجموعة من المؤهلين على ضوء الخصائص والشروط التي ذكرتها الأحاديث الشريفة، ومنها: الفقه، والوعي، والتقوى، والكفاءة الإدارية والاجتماعية والسياسية؛ فكلّ مرشح تتوفر فيه الأهلية للولاية والحاكمية، يأتي دور الأمّة لتختار

١. صحيفة الإمام ٥: ١٦٩، ١٧٠.
٢. الكافي ١: ٤٠٧.
٣. الميزان في تفسير القرآن ٤: ١٣.

من هو أكثر جدارة وأقدر على تحمّل المسؤولية، وفي مرحلتنا الراهنة، تختار الأمة مجموعة من الخبراء الفقهاء ليختاروا الفقيه الولي أو الحاكم، وهذا هو المتعارف عليه في الجمهورية الإسلامية.

وإن أحد أهم الأصول التي يقوم عليها دستور الجمهورية الإسلامية -والذي تم طرحه وتصويبه على أساس مباني الإمام الخميني- هو تشكيل مجلس الخبراء لتعيين القائد وصلاحيات القيادة في النظام الإسلامي. والخبراء مجموعة من الفقهاء والمجتهدين الذين تتوفر فيهم الشروط، يتم انتخابهم من قبل الجماهير بشكل مباشر، وبذا تكون الجماهير مشاركة وناضرة على أهم أمر يرتبط بمصير المجتمع الإسلامي -أي القيادة - وذلك عن طريق رأي الخبراء[١].

وفي عقيدة الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية وبغض النظر عن الاختلافات في الأهداف والغايات تختلف عن الأنظمة السياسية المعاصرة من حيث تشكيلاتها وأركانها أيضاً. ففي نظرية الحكومة الإسلامية تجد الأكثرية مشروعيتها على أساس الحق، وتبعاً لذلك فإن وجوب إعمال الولاية منوط بتوفر شروطها - التي من جملتها القبول العام للجماهير - الأمر الذي يتجلى بالانتخاب المباشر المتعارف أو عن طريق قيام الخبراء -وهم منتخبو الشعب- بالاختيار[٢].

وعلى هذا الأساس فإن من الطبيعي أن تكون العلاقة بين القائد والحكومة الإسلامية من جهة والجماهير من جهة، علاقة عميقة واعتقادية، وبذا فإن الحكومة التي أقامها الإمام الخميني، وقادها هي من أكثر أنواع الحكومات جماهيرية وشعبية.

ففي هذه الحكومة -وخلافاً لجميع الأنظمة السياسية الموجودة في العالم- الجماهير وبعد أداء دورها في تعيين القائد من خلال الانتخابات بشكل مباشر أو غير مباشر لا تنتهي مسؤوليتها ولا تترك لحالها، بل إن حضورها في ميدان إدارة المجتمع الإسلامي والمساهمة في النظام الإسلامي ضمن لها باعتباره تكليفاً شرعياً[٣].

النبي ﷺ الذي كان يجلس في حلقة لا يميّز فيها من هو القائد ومن هم أصحابه، كانت حياته كالفقراء[٤].

رفض ردود الأفعال للدفاع عن شخص الولي الفقيه

الولي أو الحاكم في النظام الديمقراطي الإسلامي هو خادم الشعب، وليس له امتيازات خاصة عن باقي أفراد الشعب، ولهذا رفض الإمام الخميني أي ردود أفعال تجاه من أهانه أو هاجمه

١. حديث الانطلاق: ٢٥٨.
٢. المصدر نفسه: ٢٨٣
٣. المصدر نفسه: ٢٨٤.
٤. مختارات من أحاديث وخطابات الإمام الخميني: ١٢٦.

أو أحرق صورته، وأرشد الشعب الى الهدف الأسمى وهو تقديم الإسلام والمصلحة الإسلامية على شخص القائد، فقال:

أنا أحذر شعب إيران وأُؤكد ألا يظهر رد فعل تجاه أي شخص يريد إهانتي ويريد إيجاد التفرقة تحت أي عنوان كان وفي هذا الظروف الحساس... فلا يحق لأحد أن يظهر رد الفعل في هذا الظرف الحساس إذا ما تعرضت للسب أو أحرقوا صورتي أو هاجموني؛ لأن العدو يتربص ويسعى إلى صرف انتباهكم عن الطريق الذي تقطعونه من أجل إنقاذ الإسلام، ويريدون حرف الحركة عن طريقها وإلهاءكم بمسائل أخرى غير المسائل الأساسية[١].

وقال:

إن أهانني أحد وصفعني وصفع أولادي، فوالله لا أرضى أن يقف أحد بوجهه ويدافع عني، إنّي غير راض بذلك، فإنني أعرف أن بعض الأشخاص يريدون عن جهل أو عن عمد دق إسفين الفرقة بين أبناء المجتمع[٢].

فقد حذّر أتباعه من إظهار أي رد فعل تجاه الأشخاص المسيئين له، لكي لا ينشغلوا بالدفاع عنه وتناسي الأهداف العليا والغايات السامية، وهو يرى أن الإساءة إليه مسألة فردية وشخصية وليست من المسائل الأساسية التي تستحق الاهتمام بها، فالإساءة اليه ودفع هذه الإساءة أو تأديب المسيء مقدمة للخلاف والنزاع الذي يولد الثغرات أمام العدو الذي يتحين الفرص لإثارة الخلافات والنزاعات وإشغال الأمة عن أهدافها الأساسية.

وفي الختام نقول: ليس مبالغة أن تكون الديمقراطية الدينية التي أرسى مقوّماتها الإمام الخميني والإمام الخامنئي دام ظله هي أرقى ديمقراطية، وقد أثبتت تجربتها هذه الحقيقة مقارنة بالديمقراطيات الباقية التي انكشف زيفها بالتعامل مع الشعب الفلسطيني ومع مناصريه من طلاب الجامعات الغربية الذين تظاهروا دفاعاً عن مظلومية الشعب الفلسطيني وطالبوا بوقف العدوان.

١. مختارات من أحاديث وخطابات الإمام الخميني: ٤٤١.
٢. المصدر نفسه:١٧.

نتيجة البحث

يخلص هذا البحث إلى أنَّ نظام ولاية الفقيه يمثل نموذجًا متكاملاً للديمقراطية الدينية، حيث يجمع بين الأصالة الإسلامية والمشاركة الشعبية الفاعلة. وقد اتضح من خلال التحليل أنَّ هذا النظام يقوم على أسس شرعية وعقلانية، تُراعي حقوق الأفراد وحرياتهم في إطار القيم الإسلامية، مع التأكيد على دور الشعب في اختيار القيادة ومراقبتها.

كما أكدت الدراسة أنَّ الديمقراطية في الرؤية الخمينية تختلف جوهريًا عن النمط الغربي، حيث إنها ليست مجرد آلية انتخابية، بل نظامًا قيميًا يستمد مشروعيته من الشرع مع استناده إلى إرادة الأمة. وهذا ما يظهر جليًا في:

١. الشرعية المزدوجة (الإلهية-الشعبية) للحكومة الإسلامية.

٢. التوازن بين ثوابت الشريعة ومتطلبات العصر.

٣. الحقوق والواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.

٤. الضمانات الشرعية لعدم تحول النظام إلى استبداد.

وأخيرًا، تُبرز هذه الدراسة أنَّ نجاح التجربة الإيرانية في تطبيق هذا النموذج -رغم التحديات- يؤكد إمكانية تحقيق نظام حكم إسلامي معاصر، يجمع بين المشروعية الدينية والمشاركة الشعبية، ويحقق العدالة الاجتماعية مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.

مصادر البحث

١. ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ، ط٢.
٢. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١.
٣. الأنصاري، حميد، حديث الانطلاق، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ٢٠١٤م.
٤. البنا، عاطف، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٥. التميمي البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، أصول الدين، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨م، ط١.
٦. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٩هـ، ط١.
٧. الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ، أوفسيت منشورات الشريف الرضي، قم.
٨. الجرف، طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٩. الخميني، الإمام روح الله، الحكومة الإسلامية، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٣م.
١٠. الخميني، الإمام روح الله، تحرير الوسيلة، دار الصراط المستقيم، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١١. الخميني، الإمام روح الله، الكلمات القصار، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٣٨٨هـ.ش.
١٢. الخميني، الإمام روح الله، صحيفة الإمام، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٩م.
١٣. الخميني، الإمام روح الله، صحيفة النور، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٣٨٣هـ.ش.
١٤. الخميني، الإمام روح الله، توجيهات الإمام الخميني إلى المسلمين، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤٠٣هـ.
١٥. الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران، مؤسسة الشهيد، قم، ط١.
١٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ١٣٨٥هـ.
١٧. الزبيدي، مرتضى، إتحاف السادة المتقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٧هـ.
١٨. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د/ت.
١٩. الصدر، الشهيد السيد محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، دار الكتاب الإسلامي، طهران، ١٤٢٦هـ، ط١.
٢٠. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ، ط٢.
٢١. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٢٢. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣٣هـ.
٢٣. الكوثر، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٩٩٦م.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار صعب، بيروت، ١٤٠١هـ، ط٤.
٢٥. القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، د/ت.
٢٦. المدائني، عزّ الدين عبدالحميد بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ط١.
٢٧. المظاهر الرحمانية، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ١٩٩٥م.
٢٨. المؤمن، علي، الغزو الطائفي في مواجهة المشروع الحضاري الإسلامي، المركز الإسلامي المعاصر، بيروت، ٢٠٠٣م.
٢٩. المؤمن، علي، قيادة آية الله الخامنئي: الخلفيات والمباني، مكتبة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢١هـ.
٣٠. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣١. المختارات من أقوال الإمام الخميني، وزارة الإرشاد، طهران، ١٤٠٢هـ.
٣٢. المختارات من أحاديث وخطابات الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٢م.

٣٣. الماوردي الشافعي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٦هـ، ط٢.
٣٤. من كلمة الإمام الخامنئي في مراسم بيعة القادة وممثلي الولي الفقيه بتاريخ ١٣٦٨/٣/٢٨ش، (١٩٦٩/٦/١٧م).
٣٥. من كلمة الإمام الخامنئي في أعضاء لجنة إقامة احتفالات الذكرى الأولى لرحيل الإمام، ١٣٦٩/٣/١ (١٩٩٠/٥/٢٢م).
٣٦. منهجية الثورة الإسلامية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤١٦هـ.
٣٧. موعد اللقاء، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، ٢٠٠٣م.
٣٨. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت.
٣٩. بريلو، مارسيل، تاريخ الأفكار السياسية، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٠. روسو، جان جاك، في العقد الاجتماعي، دار القلم، بيروت، د/ت، ترجمة ذوقان قرقوط.
٤١. صحيفة الثورة الإسلامية، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، د/ت.
٤٢. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٤٣. علي بن عبد الواحد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
٤٤. كاظم الحائري، ولاية الأمر في عصر الغيبة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ، ط١.
٤٥. كلمة الإمام الخامنئي في أعضاء لجنة إقامة احتفالات الذكرى الأولى لرحيل الإمام، ١٣٦٩/٣/١ (١٩٩٠/٥/٢٢م).
٤٦. لوبون، غوستاف، سر تطوّر الأمم، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٤٧. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٤٨. محمود الهاشمي، مصدر التشريع ونظام الحكم في الإسلام، مطبعة نمونة، قم، ١٤٠٨هـ.